١٤٠٣ هـ
١٩٨٣ م

دور
الجمعيات الخيرية في

تطبيق الزكاة

الدكتور محمد علي ضناوي

216.22
د.م
35569

اصدار : بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي

كُتُبٌ للمؤلف

١. ـ تفسير جزء عم معان وموضوعات اصدار ١٩٧٩ و ١٩٨٣ و ١٩٩٦
٢. ـ سجل التمارين القرآنية اصدار ١٣٩٩ هـ. ـ ١٩٧٩ م.
٣. ـ جزء عم ومفرداته : اصدار ١٤٠٧ هـ. ـ ١٩٨٧ م.
٤. ـ جزء تبارك ومفرداته : اصدار ١٤١٠ هـ. ـ ١٩٩٠ م.
٥. ـ مجالس التفسير تفسير بالحوار بين افراد عائلة اصدار ١٩٨٣
٦. ـ عمر بن عبد العزيز في الحكم والاقتصاد والقضاء اصدار ١٩٦٦ و ١٩٨٥
٧. ـ الطريق الى حكم اسلامي اصدار ١٩٧٠ .
٨. ـ كبرى الحركات الاسلامية اصدار ١٩٧٨ .
٩. ـ المفهوم والتجربة اصدار ١٩٨٠ .
١٠. ـ مقدمات في فهم الحضارة الاسلامية اصدار ١٩٨٣
١١. ـ الزواج الاسلامي امام التحديات اصدار ١٩٧٤ و ١٩٨٩ و ١٩٨٧ م.
١٢. ـ المسلمون في لبنان مواطنون لا رعايا اصدار ١٩٧٣ و ١٩٧٤ .
١٣. ـ قراءة إسلامية في تاريخ لبنان والمنطقة ـ ١٩٨٥ .
١٤. ـ الأقليات المسلمة في العالم اصدار ١٩٩٠ .
١٥. ـ (اكرم عويضة) " معالم مدينة " في القرن العشرين اصدار ١٩٩٦ .
١٦. ـ تحت الأسوار (مسرحية) اصدار ١٩٧٠ و ١٩٧٧
١٧. ـ سلسلة القصص النبوي :
أ ـ نار وإيمان اصدار ١٩٧٠ و١٩٧٩ و١٩٨٥ .
ب ـ غار الإخلاص اصدار ١٩٧٩ و ١٩٨٥ .
ج ـ "ألف" لا تضيع اصدار ١٩٧٩ و ١٩٨٥ .
١٨. ـ بحث دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة اصدار ١٩٩٧
١٩. ـ عودة الذاكرة لتاريخ طرابلس من السقوط الى البناء(تحت الطبع)

وبالله المستعان وله الفضل ومنه القبول

216.22/3

بيت الزكاة
طرابلس ولبنان الشمالي
١٤٠٣ هـ
١٩٨٣ م

دور
الجمعيات الخيرية في
تطبيق الزكاة

الدكتور محمد علي ضناوي

مكتبة جماعة عباد الرحمن
رقم التصنيف 216.22 م.د
الرقم العام : 35569
3/

اصدار : بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي

تقديم

عقدت دائرة التدريب والتأهيل في البنك الاسلامي للتنمية دورة تدريبية لتطبيقات الزكاة المعاصرة في بيروت بالتعاون مع صندوق الزكاة في دار الفتوى بتاريخ ٢٥/ - ١٤١٨/٢٨ الموافق له ٩٧/١٠/٣٠ وقد القى الاخ الدكتور محمد علي ضناوي رئيس بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي هذا البحث في الندوة المذكورة وكان له الاثر الطيب ثم نشره في جريدة اللواء البيروتية على حلقات اربع في ٩٧/١١/٢١ و٩٧/١١/٢٨ و٩٧/١٢/٥ و٩٧/١٢/١٢ .

وبناء على مراجعات عدد من الاخوة افرادا وهيئات فقد رأت الادارة العامة لبيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي نشر هذا البحث المهم فاستأذنت كاتبه فوافق مشكورا جزاه الله كل خير .

وبيت الزكاة اذ يتقدم من الاخوة المسلمين افرادا وهيئات بهذا البحث المهم يرجو ان ينفع الله به وان يشجع المحسنين اغنياء ومنظمات ان يخرجوا ما توجب عليهم من زكوات اموالهم وان يضاعف الجميع العطاء والخيرات .

وصدق الله القائل : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

والقائل : (اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الادارة

رقم الحساب في البنك العربي : ٢٢٧٩٢٠/٨١٠ وفي لبنان والخليج : ١٦٤٣٨ / طرابلس

بيت الزكاة - طرابلس / لبنان ☎ : ٤٣١٤٢٣ - هاتف وفاكس : ٤٤١٩١٧ - ✉ ٤١٦

لئن كانت الزكاة شرعا الحق الواجب (في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص) . وتأتي في ترتيب اركان الاسلام الركن الثالث مفروضة فرضا لا جدال فيه ، في كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ واجماع المسلمين. وهي حل فوري ودوري ودائم للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية . لئن كانت الزكاة كذلك فهي اولا وقبل كل شيء عبادة تحتاج الى نية وتتوجب على كل مسلم في امواله المختلفة ، بشروط ومقادير ، وتنفق على جهات استحقاق بمواصفات وأنصبة.

((نبذة أولى : علاقة العبادات بالدولة المسلمة))

العبادات بين الفردية والجماعية

وعبادة الزكاة كشأن العبادات في الاسلام تؤدى في صورتين فردية وجماعية . فالصورة الفردية يؤديها الفرد بنفسه وتجزئ عنه ، والجماعية تتكامل وتقبل عندما تؤدى في جماعة .

ارايت الصلاة كيف تؤدى فرديا في نطاق الجماعة ويمكن ان يؤديها المرء بنفسه دون المسجد مع ان صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد ، غير ان صلاة الجمعة لا يمكن تأديتها الا جماعة في مسجد او ما يأخذ حكم المسجد. ولك ان تؤدي صلاة النافلة ما شئت في بيتك او في المسجد .

ثم ارايت الحج كيف ان مناسكه تؤدى فرديا في كثير من المواطن في السعي والطواف غير ان الوقوف في عرفة جماعي في زمن معلوم بعد خطبة وصلاة الظهر والعصر جمعا وجماعة في عرفة . ولكن لك ان تؤدي العمرة متى شئت فردا او جماعة .

ثم ارايت الصوم كيف يمكن ان تتطوع فيه في كل السنة الا في شهر رمضان . فالصوم فيه جماعة في لحظة واحدة والخروج منه بالفطر جماعة ايضا في لحظة واحدة .

ثم ارأيت الشهادتين تؤديها فرديا متى شئت ويؤديها المجتمع برمته في التزامه بمنهجهما ومضمونهما وشرعيتهما ؟! . . .

اما الزكاة فتؤدى فرديا في نطاق جماعي الى الحاكم المسلم او من يقوم مقامه ، فان لم يكن ، اديت فرديا او في صورة من الصور الجماعية ما استطعت الى ذلك سبيلا . . .

كما لو ان حاكما ظالما منع الجماعة او الجمعة في المساجد اما كان على المسلم ان يؤدي الصلاة اقرب ما يكون الى الجماعة وبالطريقة التي يمكن ان يتوصل اليها ، تحقيقاً لاغراض وروح الجمعة والجماعة ... فلو تمكن ان يؤديها في بيت مع مجموعة من جيرانه او مع اهله لجاز له وحسُنَ عملُه كذلك الزكاة ، فلو ان الحاكم المسلم لم يقمْ بجمع الزكاة لجاز للمسلمين ان يهيئوا لانفسهم الوسائل التي يمكن ان يجمعوا فيها فريضة الزكاة وبالاسلوب الذي يتفق مع اوضاعهم واحوالهم ، على ان يوزعوها في مصارفها التي نص عليها الله سبحانه في كتابه، سواء اخرج المسلم الزكاة مباشرة بنفسه او قام بتكليف مسلم آخر بايصال الزكاة الى مستحقيها او ان تقوم مؤسسة باستلام الزكاة وتفريقها ... وهذا احسن وافضل واقرب الى روح التشريع ،على ان جمع الزكاة جماعيا من المسلمين بواسطة الحاكم لا يحول بين المرء وبين ان يؤدي – فرديا او عبر جماعة – الخيرات والصدقات تطوعا ونافلة . من اجل هذا رغب القرآن في صدقات غير الزكاة . وهي نافلة مأجور عليها معطيها وتقع في كف الرحمن - كما جاء في الحديث – قبل ان تقع في كف آخذها . وصدق الله العظيم حين يقول : (ألمْ يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات)[1] .

وبذلك يتضح دور العبادة في الاسلام ، في جانب آخر من جوانبها الكثيرة وهو هنا تدريب افراد المجتمع ليمارسوا العمل الجماعي المؤسسي فكيف بممارستهم المختلفة والعامة في المجتمع والدولة والحياة ؟

علاقة العبادات بالدولة المسلمة

وعلى هذا يمكن ان نقرر :

ان الخلفيات التي يبنيها الاسلام في روح الفرد ومعطياته تجعل المسلم ، في اعماقه ، يدرك انه حلقة في جماعة المسلمين . وانه ، حتى في جانب من عباداته الفردية، لا يجوز له تأديتها الا في جماعة . ولعمري ان هذا اشد الوان الارتباط العضوي في الجماعات الانسانية .

وبناء على ذلك ، يمكن ان نقرر حقيقة اخرى وهي ان الاسلام يفرض على ابنائه ان يعملوا لاقامة دولتهم التي بها وحدها يمكن ان تستقيم حياتهم على منهج الله . ومما لا

[1] سورة التوبة آية : ١٠٤

ريب فيه ان العمل لاقامة حكم اسلامي فريضة على كل مسلم. الا ان ينبري فريق يتحمل عبء هذه الامانة . وبذلك تتحول الفريضة الى فريضة الكفاية قام بها البعض فسقطت عن الآخرين . ذلك ان الحياة الاسلامية بأسرها ، وحتى العبادات ، لا تستقيم الا مع حاكم مسلم . والزكاة ، وفق موضوعنا صورة من الصور التي يحتاج تنفيذها الى سلطان ودولة)[1]

العاملون عليها تفترض الجباية جماعيا

من هنا ذكر الله سبحانه العاملين على الزكاة من بين تعداد المستحقين وهو مؤشر واضح الى ان العملية الزكاتية لا تكون فردية الانفاق والاداء . اذ ان (العاملين عليها) وهم السعاة والجباة المعينون من قبل السلطان - أي الدولة - او ما يقوم مقامه ، هم الذين يحددون انصبتها - في اموال المزكين - بعد استطلاع وتحقيق وتدقيق - يجبونها ويحملونها الى بيوت الزكاة . ولا ريب ان ذكر (العاملين عليها) من بين الاصناف الثمانية يؤكد حتمية الاستمرار في الاداء الجماعي ويُلْزِم ان ينفرَ من المسلمين ، في غياب الدولة ، فرقةٌ تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها .

ولا يرد على قولنا هذا ان الزكاة يمكن ان تؤدى فرديا باشراف المزكي ، الى اهله وجواره او سواهما ممن يعرف من المستحقين . وهو ما درج عليه الناس المزكون ، في بعض الازمنة بعد غياب مؤسسات الدولة المسلمة او ضعفها او بعد الغاء بيت المال او قصوره عن القيام بواجباته وقد جاء هذا الاسلوب الفردي - ايضا - في التعاطي بامر الزكاة على اثر ذبول عبادة الزكاة في نفوس الذين فرضت عليهم في اموالهم . فغلب حب المال حب العقيدة . فنشط الواعظون والمدرسون في حث الموسرين على اخراج زكواتهم وحسنوا لهم ذلك . وهكذا بدأ الممتنعون يدربون انفسهم في اخراج جزء من زكاتهم فاذا بأحدهم يدفع العشرات او المئات بينما يتوجب في ماله الآلاف ولكنها خطوة على الطريق.

صحيح ان من اخرج زكاته في غياب بيت المال والدولة المسلمة الى مستحقيها من الفقراء اجزأت عنه وقام بعبادته ، الا ان طريقة اخراجها فرديا قصرّت بالزكاة عن غاياتها وغيرت في اسلوبها الذي افترضه الله) .

[1] من محاضرة للباحث منشورة في مجلة الضياء ، العدد الرابع ، ١٩٩١ ، ص ٩،١٠،١١

الزكاة الى الإمام وعمّاله

وعلى هذا لا يجوز التوقف عند الادعاء بان لأصحاب الاموال ان يوزعوا زكاة اموالهم بأنفسهم فهذا الادعاء من شأنه ان يُسقِطَ مصرفا من مصارف الزكاة وهو (العاملين عليها) وهذا لا يصح ٠

ثم ان الشريعة الغراء لم تكلف أصحابَ الاموال بنقل زكاة اموالهم الى الامام بل اوجبت على الامام ارسال الولاة والسعاة والجباة اليهم حيثما وجدت تلك الاموال ٠ وتجبُ مؤونةُ ذلك النقل في نفس الزكاة كما قال ابن حزم وقال : (هذا لا خلاف فيه من احد)[1] فقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده يبعثون السعاة الى مختلف البقاع التي دخلها الاسلام لتحصيل الزكاة ولم يكونوا يأذنون لارباب الاموال بتوزيع زكواتهم بانفسهم٠

وفي حديث النبي ﷺ (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) دلالة واضحة على ان الامام يتولى قبض الزكاة وتفريقها على الفقراء والمستحقين مباشرة او بواسطة ولاة ولاهم أمر الزكاة ٠

زد على ذلك ان الصحابة (رضي الله عنهم) اجمعوا على قتال الذين امتنعوا عن أداء الزكاة الى الصديق ابي بكر (رضي الله عنه) الذي قال : (والله لاقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ٠٠٠) وقال الامام الشوكاني معقبا : (ان مانع الزكاة يقاتَل حتى يعطيها ٠٠٠) [2] ٠

ولا يجوز للاغنياء ان يُخرجوا زكواتهم بأنفسهم الا ان يأذن لهم الامام بذلك لظروف تتعلق بالدولة ، سواء لاستغنائها او لعدم وجود الانفعية المطلقة بين اعباء الجمع وبين محصلات الزكاة او اذا عجز الامام عن ارسال عماله او لاعتبار الاموال باطنة كالذهب والفضة والاموال المدخرة ، فلا يعرفها الا اصحابها ، ولا يُستحسن الاكراه في اخراج زكاة الاموال الباطنة بخلاف الاموال الظاهرة ٠٠٠ بل تترك الاموال الباطنة لاصحابها فيخرجون زكاتها بمعرفتهم على من تجب لهم من فقير او مسكين او قريب محتاج ٠٠٠ الخ٠

ونتيجة لارتباط جمع الزكاة وتفريقها بالامام كان تعيين ولاتها والعاملين عليها او (ادارة والي الزكاة) على حد تعبير الامام الشافعي منوطا ايضا بالامام ٠ وبتعيينهم من قِبَلِه تترتب عدة نتائج لعل ابرزها :

- ابراء ذمة المزكي بمجرد الدفع الى العامل ولو هلكت بيد هذا الاخير

[1] المحلى، ابن حزم ، ج ٩٥/٣

[2] نيل الاوطار ، الشوكاني ، ج ١٣٠/٤

- استحقاق سهم (العاملين عليها) لاصحاب ادارة والي الزكاة من واليها الى الجابي والساعي والقسام والمفرق والكاتب والخازن الخ ٠٠٠ وما تحتاجه تلك الادارة ، من اعمال مساعدة وعمال دون بذخ ولا تقتير ٠

- امكانية التعزير لمن يمتنع عن الدفع ٠٠٠ ومحاسبة العمال ان فرطوا او قصروا او اساؤوا٠

- انتقال حقوق مستحقي الزكاة الى تلك الادارة ٠٠٠ التي عليها عبء التوزيع وامانته وبشكل جيد٠

((النبذة الثانية : ماذا عن الزكاة عند عدم وجود إمام أو دولة ؟))

ماذا عن الزكاة عند عدم وجود الإمام ؟

ان ارتباط الزكاة بالدولة والامام يثير مسائل بالغة التعقيد ،عند عدمهما ، وعند اضطراب الاحوال ، وعند وجود حاكمية لغير المسلمين ٠

(والاسلام - بوجه عام - اثناء غيبة السلطان وبالتالي الحضارة الاسلامية لا يدع الناس أسرى التأملات والسعي الواجب لاستعادة السلطان والتنفيذ الكامل لشريعة الله وحسب، انما يفرض عليهم ، مع وجوب استئناف الحياة الاسلامية الرائدة المتكاملة ، ان يعيشوا اسلامهم بالحدود الممكنة٠ فلا يجوز ان تتعطل احكام اسلامية ممكنة التطبيق ان غابت احكام اخرى حالت دونها عقبات معينة ، وهو امر يوجد حوافزَ عند المسلمين للاهتمام بازالة تلك العقبات إفراجا عن سائر الاحكام الاسلامية لتتكامل جميعها في صورة اسلامية صحيحة مشرقة ٠ من اجل هذا تقام الجمعة في المساجد ، وتؤدى فريضة الحج ، ويصوم الناس ويؤدون زكاتهم بصورتيها الفردية او الجماعية - كما نحاول ان نفعل - وينطقون بالشهادتين فرديا وضمن تكتلات وجمعيات وقوى ، وتعقد الزيجات وتنفذ احكام الاسرة المسلمة قضاء، وينصّب المفتون وتوقف الاوقاف وينشأ لها ، في بعض الدول ، وزارات ، وتنص بعض الدساتير ، في بعض الدول الاسلامية ، ان دين الدولة الاسلام او ان الشريعة هي المصدر الرئيس للتشريع ، وتقام الندوات الفكرية والدراسية والمدارس والمعاهد ، وتدفع

المطابع بملايين العناوين لكتب التراث او لمؤلفات جديدة ٠ فكل ذلك حلقات بل افرازات[1] الجسم المسلم في محاولة منه للحد من الهجمة المنكرة عليه ٠ ولتحقيق زيادة المناعة لديه، واخيرا لنشر مقومات الصحة والحياة ، تمهيدا لانتقال الجسم المسلم الى الحياة الاسلامية الكاملة)[2] ٠

وما قدمناه ، من ان على المسلمين ، جماعة وافرادا ، ان يتكيفوا مع الواقع الذي يعيشون فيه، لا يعني الركون اليه ، وانما يهدف الى تحصين انفسهم والقيام بفروضهم ، ما امكنهم ذلك وما وسعهم فلا تكلف نفس الا وسعها والوسع القدرة ٠ ومن القدرة ان تتكيف في واقع معاش تمهيدا لتحسين الظروف ٠ ولا تسقط فريضة ان وسعك القيام بها ولو صليت برموش عينيك او أديت الزكاة الى مستحق بالانفراد٠٠٠

ومن اجل ذلك ، كان لا بد من دراسة الواقع ، مجتمعا وانظمة وقوانين ، وما يمكن ان يجاز فيها او لا يجاز، والطرق والاساليب التي توصل الى تحسين الاداء الاسلامي٠ وتُعتبر الافادة من ظروف الحرية والديمقراطية ومراجعة القضاء توصلا الى حقوق الانسان المسلم في المعتقد والسلوك والممارسة ، ثم المحافظة على ذلك وتطويره ، لونا من ألوان الجهاد من اجل تحقيق الذات المسلمة والاسرة المسلمة وبالتالي الوصول الى مجتمع مسلم ثم الى حكم اسلامي ان استطعت الى ذلك سبيلا٠

واكثر ما يظهر ذلك في مجتمعات الاقلية المسلمة في الغرب عامة او في مجتمعات الاكثرية المسلمة المغلوبة على امرها والممنوع عليها ممارسة شعائرها وفق ما يفرض عليها المشرع ذلك ، كالزكاة مثلا ، لارتباطها بالامام الذي له تنظيم الجباية والتفريق والامام غير موجود والدولة تقبل او لا تقبل بتنظيم هذه الفريضة على نحو معين٠

والسؤال الذي يثور هنا عندما تكون الدولة المسلمة في غياب عن مجتمع المسلمين فماذا يترتب على المسلمين اجراؤه ؟ وكيف يرعون شؤونهم التي اكثر ما تظهر في العبادات الجماعية كالصلاة والزكاة وفي انشاء الاسرة او ما يسمى بالاحوال الشخصية وفي الدفن وخلافه٠٠٠؟

١ انظر كتابنا مقدمات في فهم الحضارة الاسلامية ، دار الايمان ، تاريخ ١٩٨٠ وايضا في سلسلة كتب الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الاسلامية رقم ٣٨ سنة ١٩٨٣

٢ مجلة الضياء عدد ٤ كانون ١٩٩١ (عدد وثائقي) تصدر عن مكتب الاعلام والعلاقات العامة في جمعية الانقاذ الاسلامية ، طرابلس / لبنان ص ١١

لقد وقعت حالات مماثلة في غابر الزمان عندما اجتاح الصليبيون ثم التتار ثم الاوروبيون من انكليز وفرنسيين وخلافهم البلدان الاسلامية وغابت الخلافة وانقسمت الديار، يومئذ ، تمكن المسلمون من معالجة بعض شؤونهم وتمكنوا من مخاطبة المحتل ومن السيطرة على بعض حقوقهم وكما هو جارٍ اليوم في عرب الاراضي المحتلة في فلسطين في عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ والتي لم تستخلص بعد ، وكما هو حال اكثر الاقليات المسلمة في اوروبا وامريكا واوستراليا وروسيا ودول افريقيا [1] وقد تكون بعض البلدان العربية والاسلامية اليوم في دائرة مشابهة للدائرة اياها !!!

الافادة من قوانين البلاد لايجاد مرجعيات مسلمة

ومهما يكن من امر ، فان وضع قاعدة مرنة يرجع اليها في كل مرة تختل فيها رعاية شؤون المسلمين قضية بالغة الاهمية ٠ وقد تقوم تلك القاعدة على وجوب استخلاص توافق ما ، مع السلطات المتواجدة والحاكمة ، انطلاقا من القوانين والانظمة المرعية الاجراء في تلك الدولة، تقضي بالاعتراف بسلطة او جهة او جهات ترعى شؤون المسلمين الدينية وتقوم على مصالحهم٠ سواء عبر جمعيات اهلية ، او ادارات رسمية ومنها محاكم ذاتية ، او بايجاد مرجعيات عامة ، او باجازة بيوت للزكاة والخيرات كما المساجد ، او تأسيس مراكز اسلامية ومؤسسات متخصصة مالية او ثقافية او تعليمية او صحية فان مرد هذا الخير كله الى المسلمين بما فيه الارتقاء بممارساتهم العقيدية والشخصية والتربوية والاجتماعية الى اعلى مستوى ممكن ٠

وتتمتع هذه المرجعيات ، كل ضمن اختصاصه باختصاصات تعود اصلا للامام المسلم٠ وبذلك تكون الهوية المسلمة - ضمن الظروف المتشابكة - وازاء التحديات حافظت على نفسها قدر الامكان ، لتطور ذاتها ازاء المستجدات ولا تجمد ازاء المتغيرات فتعطي لكل حال توازناتها توصلا الى تحقيق المصلحة الاسلامية العليا ٠

في البلدان المسلمة دعوة لتطبيق الشرع وفقه الزكاة

اما في البلدان الاسلامية فمن المفترض ان يفرض الامر نفسه وهو مطالبة الحكومات بتطبيق شرائع الاسلام عموما ٠ وفيما يتعلق بالزكاة ، ايجاد مؤسسات خاصة بها ٠

١ راجع في واقع الاقليات المسلمة في العالم كتابنا الذي يحمل الاسم نفسه الصادر عن دار الايمان بتاريخ ١٩٩٠

ونسجل ، هنا، بكثير من الاعتزاز ، ان اول ندوة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت في القاهرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية التابعة لبيت الزكاة الكويتي في عام ١٤٠٩/١٩٨٨ اصدرت توصيات حول مناشدة الحكومات في البلاد الاسلامية بانشاء مؤسسات خاصة للزكاة فجاء في البند (سادسا) تحت عنوان (الزامية الزكاة وتطبيقاتها من ولي الامر) ما يلي :

(أ - دعوة الحكومات في البلاد الاسلامية الى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الاسلامية في مجالات الحياة كافة ، ومن ذلك انشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية على ان تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة • اما في البلاد غير الاسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعنى بشؤون الزكاة•

ب - دعوة الحكومات الاسلامية لاصدار التشريعات الكفيلة باقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها اهل الدين والامانة والكفاية والعلم •

ج - دعوة الحكومات الى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصا تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانونا)[1]

وضمن هذا المنطوق وتداعياته نشأت بيوت الزكاة وصناديقه ولجانه في الربع الاخير من القرن الرابع عشر الهجري او الثلث الاخير من القرن العشرين ، حين بدت تلك الاجهزة وكأنها نتيجة من نتائج الصحوة الاسلامية التي راحت تلف بلاد المسلمين واقلياتهم في العالم• واخذت هذه الجهات تنشر احكام الزكاة وتعرّف بهذا الركن الثالث من اركان الاسلام وتقيم لذلك الندوات والمؤتمرات وتصدر الكتب والدراسات وتنشئ الهيئات الشرعية للبحث في قضايا الزكاة المعاصرة ، وترصد التطبيقات والمستجدات ، وتوصي بمقررات لتطوير الاعمال الادارية والتجهيزية والمالية،وتقابل بين فقه الزكاة في علومه واوعيته ، كما في الماضي ، وبين ما يمكن ان يقاس له من اوعية جديدة وانصبة ومقادير، في شكل يحقق مدخلا جيدا لهذا العلم الشريف ونقلةً جدية لفقه الزكاة الى قوالب معاصرة• فنراه ، وهو كذلك في الاصل ، يبز مضامين العمل الخيري المتعارف عليها اليوم ،

[1] ابحاث واعمال الندوة الاولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ، ص ٤٦٤ /١٩٨٨

عالميا، ويكشف عن عمق النظرية الاسلامية الخيرية في مقاربة الحاجات الاجتماعية على مختلف الصعد الفردية والاسرية والمجتمعية ومن اجل ضرورات حياتية مختلفة •

((النبذة الثالثة : الزكاة المعاصرة والخيرات من جمعيات أهلية وهيئات رسمية))

الخير والخيرات

ولئن كانت الزكاة فريضة وركنا في الاسلام محددة النسبة والمجالات ، الا ان في المال حقا سوى الزكاة • فكان ان امر الله سبحانه بفعل الخير • وجاءت السنة المطهرة وتطبيقات الصحابة والتابعين تعطي العنفوان والعلاء لفعال الخير حتى غدت تلك الفعال تشمل كل جوانب الحياة ، للانسان والحيوان والنبات والجماد، وتكاد لا تترك لمستزيد زيادة او فضلا •

ومن المفيد هنا ان نتحدث عن الخير الذي امر الله به ابتداء بقوله (ولتكن منكم امة = أي جماعة = تدعو الى الخير •••) وبقوله : (وافعلوا الخير) فبعد ان امر الله المؤمنين وحثهم على الالتزام بالواجبات المفروضة والاحكام القطعية ندبهم الى التكتل والتجمع من اجل الدعوة الى الخير والى ممارسته • قال القرطبي تفسيرا لقوله تعالى: (وافعلوا الخير) (ندب ، أي الله سبحانه الناس ، فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها)[1] والخير كما جاء في شرح (مفردات غريب القرآن)[2] : (هو ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع وضده الشر • قيل والخير ضربان : خير مطلق وهو ان يكون مرغوبا فيه بكل حال وعند كل احد ، وخير وشر مقيدان وهو ان يكون خيرا لواحد شرا لآخر كالمال•وقال تعالى (وما تنفقوا من خير يعلمه الله) وقوله :(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير) • واستخار الله العبدُ فخار له أي طلب منه الخير فأولاه • والاختيار طلب ما هو خير وفعلُهُ • والمختار يقال لكل فعل يفعلُه الانسان لا على سبيل الاكراه فان الاختيار اخذ ما يراه خيرا)•

[1] القرطبي ج ١٢/ص ٩٨

[2] المرجع المذكور ص ١٦٠ وهو من تأليف ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت •

اما ابن عباس ؓ فقد كان شاملا في تعريفه للخير فقال : (صلة الرحم ومكارم الاخلاق ومعناه ـ أي معنى الاية " افعلوا الخير " ـ لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات من العبادات وافعلوا غيرها من انواع البر واغاثة الملهوف واعانة الضعيف وبر الوالدين وما جانسها)[1] ٠

وقد اورد لسان العرب في تعليقه على مادة (خير) قولين لرسول الله ﷺ الاول : (خير الناس خيرهم لنفسه) واعقب صاحب اللسان بقوله (اذا جامل الناس جاملوه واذا احسن اليهم كافأوه بمثله) والثاني قوله ﷺ :(خيركم خيركم لاهله) وعقب عليه (وفي ذلك اشارة الى صلة الرحم والحث عليها) وان كان في الحديثين الشريفين ـ كما سنرى ـ اشعاعات اخرى غير التي ذكرها صاحب لسان العرب٠ فالخير الذي يصنعه المرء انما يصنع في النتيجة لنفسه في الدنيا والاخرة ﴿ فاولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ وهل اجمل من المرء يسعى لاهله بمدّهم بالخير الذي ساقه الله على يديه، او عندما يكافأ في الدنيا من الناس بالذكر الحسن وبالرضى من الاهل والمجتمع ؟ فاي حث وتشجيع للخير وفعاله فقد يرتقي صاحب الخير الى مرتبة (خير الناس) وهي المرتبة التي يطمح اليها كل عاقل وطموح ٠

ولما كان الخير غير الزكاة ، فهذي فريضة واجبة التطبيق ، رضىً او كرْهاً٠ اما الخير فهو سنة من السنن وصدقة من الصدقات لا يأتي الا بالتطوع ٠ وبينما للزكاة مستحقون محدودو النوعية فان للخير جوانب متعددة الاشكال والموضوعات والمستحقين٠ وقد يكون هؤلاء من غير اصناف مستحقي آية الزكاة ـ الصدقات٠ وقد يكونون ايضا من الحيوان والنبات والجماد ٠ فاماطة الاذى عن الطريق صدقة وفي كل كبد حرّى صدقة وفي الثمر يأكله الطير صدقة ٠ ومع هذا كله فان الخير متمم للزكاة بل يكادان يكونان وجهين لصورة واحدة هي النماء والارتقاء بهذه الامة الى مكانة الخليفة المستناب ، خاصة وان كلاهما (الزكاة والخيرات) يحتاجان الى النية الخالصة لله اذا ما اراد مؤتي الزكاة من الله القبول او اذا اراد فاعل الخير الاجر والثواب ٠

وضمن رغبة الاسلام وترغيبه بايجاد الجماعة في عمل مشترك يعود نفعه العام على المجتمع (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير) وضمن تطورات العصر وتنسيقاته للعمل

[1] البيان في تفسير القرآن جزء ١٧ /١٩١

الجماعي ، كان لا بد من التنظيم والارتقاء به الى اعلى درجات الزمن الحاضر ٠ فرحم الله امرءا عرف زمانه واستقامت طريقته كما يقول ابن خلدون ٠

الزكاة المعاصرة بين جمعيات اهلية وهيئات حكومية او رسمية

من هنا كان لا بد من تلبية الاساليب التنظيمية المعاصرة وتأطير أي عمل جماعي اهلي او رسمي متعلق بالزكاة والخيرات ،في قوالب مؤسسية حديثة وهكذا اخذت تطبيقات الزكاة المعاصرة شكل جمعيات اهلية خيرية في بلدان ، ونماذج هيئات شبه حكومية في بلدان اخرى ٠ وقد يجتمع النموذجان في بلد واحد ٠ وقد تتعاون الجمعيات واللجان والهيئات وتتكافل او قد تعمل كل منها في نطاق مختلف٠

الجمعية التعريف والتشكيل :

والجمعيات اسلوب في التجميع لعناصر تأتلف على خدمة غرض او اغراض مباحة في حكم قانون او دستور خاص ببلد من البلدان ٠ وهي باسلوبها هذا، ظاهرة غربية وجدت قبولا لها في بلدان العالم الاسلامي ٠ وكان دخولها الرسمي الى الدولة العثمانية حين صدر لها قانون الجمعيات العثماني عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٩ م٠ وانتشر هذا القانون الى مختلف البلدان التابعة للسلطنة ٠ الا ان بعض البلدان الاسلامية ، بعد استقلالها ، شرعت للجمعيات قوانين تختلف بقليل او كثير عن قانون الجمعيات العثماني فيما بقيت القاعدة الاساسية في اطارها العام دون تعديل يذكر ٠

ومبدأ الجمعيات انها تعتبر مجازة رسميا بمجرد اتفاق عدد محدود ، لا يقل عن ثلاثة، على اهداف محددة وعلى نظام اساسي وآخر داخلي يحددان هيئات الجمعية واسلوب اجتماعاتها والانتساب اليها ٠

والجمعيات ان اخذت الموضوع السياسي كانت احزابا ٠ وان اتخذت الجانب الاجتماعي او الصحي او الخيري عرفت بموضوعها ٠ وهكذا ظهرت الجمعيات الخيرية وهي اهلية تعمل، فيما بات يعرف بالعمل الطوعي او الخيري ، بالدعوة لكل معاني الخير والرحمة والتكافل وتلبية حاجات الانسان وضروراته الحياتية ٠ ولقد تصدى العمل الخيري الحديث ، ضمن مفهوم الجمعية ، الى رعاية حقوق الانسان والحيوان والنبات

وحتى الجمادات باسلوب حماية البيئة ٠وقد يستدعي عمل الجمعية امتلاك مشاريع ومؤسسات خدماتية للاهداف الخيرية التي تعمل في نطاقها ومن اجلها٠

الجمعيات الخيرية وتزايد الحاجة اليها

ويمكن تعريف الجمعيات الخيرية وظيفيا وعملانيا بانها (منظمات خاصة تخدم غرضا عاما أي قضية متصلة عبر المجتمع وهي منظمات لخدمة السكان المحرومين او المهملين [او المحتاجين] لتوسعة مدى الخيرية ولتفجير طاقات الناس والاشتغال في التغيير الاجتماعي وتقديم الخدمات ٠ وهي مؤسسات منفصلة مؤسساتياً عن الحكومة)[١] وهذه الجمعيات لا تبتغي الربح ولا توزع ارباحا أي لا تعيد الارباح التي قد تحققها من مشاريعها الى اعضائها ٠ فالعمل التطوعي اساس فيها وان تكن تحتاج الى عاملين بأجر أي موظفين دائمين او مؤقتين ٠ كما انها الحاكمة لنفسها ضمن انظمتها التي يتوجب ان تكون غير مخالفة للقوانين اوالنظام العام في البلاد٠

وقد تزايدت الحاجة الى الجمعيات الاهلية الخيرية الطوعية مع تزايد حاجات الانسان وكوارث البلاد ، حتى غدت هذه الجمعيات سمة بارزة في كل دولة ومجتمع ، وتطورت لتغدو قطاعا ثالثا متمايزا عن القطاعين الرسمي والخاص ٠ وهو القطاع المدعو دوما للقيام بدور فاعل في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية والمتخلفة (وقد طلب من القطاع الخيري مؤخرا ان يكون بديلا للانفاق الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (عام ١٩٩٢) وان يساعد في التغلب على عزلة الفقراء في فرنسا (عام ١٩٩٠) ولنشر التعددية في السويد وللمساعدة في تعزيز انشاء "المجتمع المدني " لدى شعوب المعسكر السوفياتي " السابق " كما اصبح ينظر الى المؤسسات غير الحكومية في العالم الثالث ايضا كمحفز حاسم نحو ايجاد مدخل جديد للمشاركة في مجهودات التنمية)[٢] ٠

[١] من بحث للدكتور محمد اكرم العدلوني نشرة قطر الخيرية ، العدد السادس الصادرة عن جمعية قطر الخيرية ابريل١٩٩٧

[٢] المرجع السابق ٠

آفاق مستقبلية للقطاع الخير

وهكذا باتت الجمعيات الخيرية او القطاع الخيري غير الربحي (يشغل موقعا مركزيا في النقاش حول مستقبل الرعاية الاجتماعية وسياسات التنمية في انحاء العالم ٠

ومن الآفاق المستقبلية لهذا القطاع :

- تفعيل دور العمل الخيري في المجتمع وفي دعم مسيرة التنمية وتعزيزها ٠
- الاضطلاع بدور قيادي قادر على التنسيق وعلى جمع جهود المؤسسات غير الربحية ـ والمؤسسات التطوعية في مشروعات كبرى جماعية ٠
- الدعم والتنظيم المؤسسي الجامع لحركة القطاع الخيري والتطوعي وتوفير آلية للتنسيق والتعاون بين مؤسساته ٠
- ايجاد البيئة الملائمة لدى مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي لنمو القدرة على تجديد اجيال المتطوعين ومصادر التمويل ٠
- تجديد الأجيال القيادية في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي وتجنب تعرض المؤسسات الخيرية لأمراض الترهل الاداري)[١] ٠

جمعيات ضرار " خيرية " !!

وفي معرض ذكر القطاع الخيري وايجابياته يحسن بنا ان نشير الى سلبية تظهر على مجمل هذا القطاع كلما وجدت مجموعة افراد جمعت بينهم المصالح الشخصية والرغبة بالاتجار بالخير يأخذون لانفسهم شكل الجمعية الخيرية في حين انها في حقيقتها جمعية تجارية تستر بالخير وهو براء منها ٠

وهكذا شكا القطاع الخيري والاهلي ولا يزال يشكو من وجود تلك الجمعيات الضرار٠

ان تلك الجمعيات الضرار تقوم في موازاة الجمعيات السوية ٠ وجمعيات الضرار هذه او الطحلبية تنشأ ـ كما ذكرنا ـ بغاية الاتجار بالعمل الخيري تحقيقا لمنافع خاصة فيتوسل رجالها الخير جمعا لمال او لمنافع تذهب ـ مع الاسف ـ الى جيوبهم وان تكن بعض تلك الخدمات تذهب الى صنوف من مستحقيها ذرا للرماد في العيون ٠

وتتألف الجمعيات الضرار هذه ،عادة،من مجموعة صغيرة من الافراد ٠ وغالبا ما تجمعهم روابط قربى او صداقة يتوزعون الادوار ويحافظون على المكاسب ويصدرون ـ

[١] المرجع السابق العدد السابع يوليو ١٩٩٧ ، ص ٨ ٠

عند الضرورة موازنات وهمية • وغالبا ما يفتضح امر هذه الجمعيات عند تنازع افرادها لتضارب المصالح او لأمور أخرى • وكثيرا ما اساءت جمعيات الضرار الى الخير واهله والى الجمعيات الخيرية المعتبرة اذ ان التماثل في الاهداف وتوسل الخيرَ قواسم مشتركة بين الفريقين لكن شتان بين محسن ومسيء وبين اصيل ودخيل وبين منصف ومبطل وبين سديد وضرار •

ان الحفاظ على نقاء القطاع الخيري والاهلي يوجب باحتثاث قطع تلك الطحالب من الساحة الخيرية وذلك لن يكون الا بتوضيح رسالة الجمعيات وقدسية دورها وتحقيق رقابة اهلية فعالة •

ان الضرار سرعان ما يكتشف • وعادة تضمر الطحلبية وتتلاشى مع الايام (واما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض) ونكتفي هنا بتسجيل سلبية وجود جمعيات الضرار على مجمل العمل الخيري وقطاعه وانتاجياته ••• ولن نزيد في التوصيف والحلول •

هيئات رسمية للزكاة

ولئن كان الحديث آنفا عن الجمعيات واللجان الخيرية الاهلية ، ضمن نطاق القطاع الخيري ، الا ان الحديث عن الهيئات الحكومية الخيرية وبخاصة في بعض بلداننا العربية والاسلامية لا يختلف في جوهره عن تلك الاهلية الا بمصدرية انشائها • فهي هيئات نفع عام تنشأ بمرسوم حكومي في دولة تبنى حكامها فكرة الخير فنظموها بقالب رسمي ضمن نظام واهداف ، ومجلس ادارة وموظفين، مع امكانية استخدام متطوعين • والموظفون " عاملون عليها " الا انهم يتقاضون رواتبهم من الدولة اسوة بسائر موظفيها • ويمكن، كما الواقع ، ان تخصص الهيئة او يغلب عليها لون من الوان العمل الخيري ، بمفهومه الحديث• كما يمكن ان تكون لاحياء فريضة الزكاة والحث على اخراجها وقبضها ممن تتوجب في اموالهم وتفريقها على المستحقين مع امكانية منح تلك الهيئة جوانب الزامية في استيفاء الزكاة تبعا لقوانين انشاء الهيئة او لقوانين لاحقة او لفتاوى تعتمد وتعمم على شكل قرارات • ومما لا ريب فيه ان هذه الهيئات الرسمية الحكومية ، وان تكن مستقلة في التسيير الاداري والتنفيذي الا انها اقرب ما تكون الى ديوان الزكاة او الى (ادارة والى الزكاة) على حد تعبير الامام الشافعي • وهي بذلك ، تقترب ، من مبدأ الزامية الزكاة وارتباطها بالوالي او الامام او الحاكم المسلم •

وايضا جمعيات اهلية خيرية

ان وجود هيئات رسمية للزكاة في بلدان اسلامية تكشف واقع البلدان الاسلامية الاخرى التي امتنعت عن هذه الخطة حتى تاريخه ، بينما اجازت وجود جمعيات اهلية او لجان خاصة للاهتمام بأمر الزكاة • الامر الذي يجعل توصية الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة المشار اليها آنفا والتي حصرت عمل الجمعيات الاهلية التي تعنى بشؤون الزكاة في البلدان غير الاسلامية توصية متسرعة لهذه الجهة ••• اذ ان على عاتق الجمعيات الخيرية في جميع البلدان الاسلامية ، بما فيها البلدان التي اوجدت هيئة رسمية للزكاة ، تقع اعباء كبرى في شؤون الزكاة المختلفة•

ولئن صحت تلك الهيئات الرسمية ، من منظور شرعي وضمن فقه الزكاة ، كما في الكويت والسودان ، الا اننا نجد تلك الهيئات لا تقصر عملها على الزكاة فحسب بل تتعداها الى الدعوة الى الخير والخيرات والمبرات كما هو حال الجمعيات واللجان الخيرية التي لم تقْصُر عملها ايضا على الخير وفعاله بل تعدتها ايضا الى الزكاة ، دعوة وجمعا وتفريقا ، مما اوجد التشابه بين الهيئات الرسمية للزكاة والهيئات الاهلية فكل منها عامل للزكاة ناشط في الخيرات • مع محاولة كل منهما لتحديث التوزيع باسلوب الزمن الحاضر، وضمن المفاهيم المؤسسية ككفالة الايتام وطلاب العلم والاسر المتعففة وموائد الافطار والاضاحي وحفر الآبار واقامة المدارس والمساجد والمستشفيات واقامة المشاريع الانتاجية وتعليم المهن وسوى ذلك من ضروب الخير وألوانه •••

الا اننا نرى هنا فائدة من تسجيل الملاحظة التالية حول تداخل اموال الزكاة بأموال الخيرات:

تداخل اموال الزكاة بأموال الخيرات

ان ضم العمل الخيري الذي هو صدقة وتبرّع الى تطبيق الزكاة ، جباية وصرفا، اوجد اشكالية بين المفهومين (فعل الخير) و(ايتاء الزكاة) سرعان ما وجدت طريقها الى الجمعيات الخيرية فراحت بعض تلك المؤسسات تدمج بين الامرين ، وتمارس ، في آن معا ، تنظيم الفريضة والدعوة الى سنن الخير ، بحيث بات يصعب على المراقب العادي ان يفصل بينهما ، فضلا عن المشرفين على تلك الجمعيات ، مجالس ادارة وموظفين ومتطوعين، الامر الذي قارب بين فريضة الزكاة وسنة الخير واسقط ضمن تداعيات العمل اليومي الحواجز بينهما ، مع ما يمكن ان ينشأ من مخاطر قد تشوه وبشكل غير مقصود فقه

الزكاة وتطبيقاته المعاصرة وقد تجعل ، في بعض الاحيان ، تأدية الزكاة ، من الوجهة الشرعية ، مشوبة ببعض المغالطات او الاخطاء مما يضع بالتالي براءة ذمة المزكي في موضع شك والعبادة في موضع التباس ، كما يرهق القائمين على امر الجمعيات والهيئات واللجان باشكاليات تطبيق غير كامل وجزئي لاموال الزكاة • فللزكاة مصارفها المحددة بينما الصدقات والتبرعات مفتوحة على الوان البر والخير • وقد تختلط اموال الفريضة بأموال التبرع فتصرفان في اوجه الخير المتعددة التي منها ضمنا اصناف المستحقين في آية الصدقات •

وجوب الفصل بين اموال الزكاة واموال الخيرات

ولئن جرى تجاوز حدود الثمن في كل مصرف من مصارف الزكاة ، على رأي من قال بذلك واجازه ، باعتبار ان حاجات الفقراء والمساكين اليوم تستغرق مختلف انشطة الخيرات والمبرات والزكوات ، وتحتاج الى المزيد ، الا انه من الواجب ، شرعا ، ايجاد الفصل بين اموال الزكاة واموال الخيرات ، بحيث يظهر هذا الفصل في الموازنات والتطبيقات • فقد يجاز في الانفاق الخيري ما لا يجاز في الانفاق الزكوي ، خاصةً في الامور الادارية والتجهيزية للجمعيات وما قد يستلزمها من موظفين ومقرات • فالجمعيات الاهلية او الرسمية تقوم اليوم وفق الاساليب المعاصرة ، على سلسلة من الاعمال كالبحث والتدقيق والاعلام والموازنات واستخدام التجهيزات الفنية الحديثة الخ ••• وهذه وسواها تحتاج الى تغطية مالية يفترض في الجمعية تأمينها من وارداتها الخيرية او من مشروعات التنمية لديها او من اموال الخيرات ، وايضا من الزكاة ، ولكن بحدود لا يجوز تجاوزها بحال من الاحوال •

اشكالية حول حق الجمعيات بتعيين عاملين على الزكاة

وهنا تثور اشكالية في الجمعيات الخيرية والزكاتية حول احقية لجنة للزكاة أو جمعية خيرية نشأت بموجب نظام دولة ، في تعيين عاملين على الزكاة تصرف لهم رواتبهم من اموال الزكاة المجمعة •

حتى يتضح لنا الامر في جوانبه المختلفة نقرأ ما اثاره الدكتور عمر الاشقر في بحثه حول العاملين عليها في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ بدعوة من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي • فقال حفظه الله تعقيبا : اذا ما اقام فرد او مجموعة من الافراد لجنة او مؤسسة للزكاة لا سلطان لجهة

عليهم ولا رقيب ولا حسيب فان هذا عمل تطوعي صرف ولا يجوز لهؤلاء الاخذ من الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها •

(والتكييف الشرعي لعمل هؤلاء انهم وكلاء عن اصحاب المال فيدفع اليهم رب المال بطريق الوكالة ولا يجوز للوكيل ان ياخذ من الزكاة كما لا يجوز لرب المال ان ياخذ اجرا على توزيعه زكاته بنفسه) •

وخلص الى القول انه لا حرج اذا ما (تبرع لهم بعض الاثرياء باجورهم ومرتباتهم من غير مال الزكاة كما لا حرج عليهم اذا اتفقوا مع صاحب المال على ان يدفع لهم مبلغا من المال من غير الزكاة لقيامهم بتوزيع زكاة ماله) •

وبطبيعة الحال ، لا علاقة للهيئات الزكاتية الرسمية او الحكومية بهذه المداخلة• فالعاملون في تلك الهيئات ، كما قدمنا ، موظفون يتقاضون اجورهم من الدولة صاحبة التعيين ، كما في الكويت ، وبذلك تكون الدولة قد منحت سهم العاملين عليها الى سائر اصناف الاستحقاق كما منحت الموظفين ضمانات الوظيفة العامة واجر المثل • بينما في حالات الجمعية الخيرية او المؤسسة الزكاتية غير الرسمية او تلك الرسمية التي يتقاضى موظفوها اجورهم من سهم (العاملين عليها) فيثور ـ ازاءها ـ السؤال الذي قدمنا ونغدو امام اشكالية لا بد من معالجتها •

قدمنا ان الزكاة مرتبط تحصيلها وتوزيعها بالامام او من يوليه • وعند عدمهما فان المؤسسات والجمعيات الزكوية والخيرية ـ بشروط ـ تقوم مقام الامام في الزكاة •

((النبذة الرابعة : طبيعة المؤسسات الزكوية ودورها وأنواعها))

انواع المؤسسات الزكوية

ومؤسسات الزكاة لا تخرج عن حالة من الحالات التالية :

- هيئة رسمية انشأتها الدولة كبيت الزكاة الكويتي
- جمعية اهلية ذات نفع عام انشأها او اجازها مرجع ديني رسمي كوزارة الاوقاف كشأن العديد من اللجان في اكثر من بلد عربي •
- مؤسسة اهلية ذات نفع عام اجازها مرجع ديني ، دار الفتوى مثلا ، كصندوق الزكاة في بيروت، او قاض شرعي كبيت الزكاة في طرابلس وشمالي لبنان •
- جمعيات ذات انشطة متخصصة في التربية والتعليم او القضايا الاجتماعية المختلفة مجازة من قبل وزارة الداخلية او الشؤون الاجتماعية تنشئ لديها لجاناً للزكاة •

- لجنة اهلية تنشأ ضمن حركة رعاية شؤون المسجد ورواده فتقوم بجمع الزكاة ٠ بعض هذه اللجان رسمي تابع للسلطة المشرفة على المساجد ، وبعضها الآخر ذو طابع شعبي تبعا للبلاد والحالات ٠

- لجنة خاصة تنشأ ضمن ادارة مؤسسات مالية او شركة تجارية لانفاق زكوات تلك المؤسسات او الشركات ، ومصدر وجودها وتحديد اطر عملها مرتبطان بأنظمة تلك الشركات كلجنة الزكاة في بيت التمويل الكويتي وفي البنك الاسلامي للتنمية ٠

- فرد او اكثر من الصلاّح الموثوقين يعرفون بتقواهم يثق بهم بعض الاغنياء فيوكلون هذا الفرد او اولئك الافراد يدفعون اليهم زكواتهم ويطلبون منهم توزيعها بمعرفتهم على مستحقين٠

قواسم مشتركة بين المؤسسات الزكوية

ان الاسلوب العام الذي يجمع بين تلك المؤسسات في جمع الزكاة وتوزيعها هو - حتى تاريخه - الاسلوب غير الالزامي ٠ فالمؤسسة الزكاتية تقوم بارادة رسمية او اهلية انما لا تملك في الحالتين الزام المسلمين بتأدية الزكاة ، كما لا تملك الدراسات الاحصائية والبيانية والاجتماعية الشاملة عن وضع جميع المستحقين ليجري التوزيع بصورة شاملة وعادلة ٠ وهكذا تغدو تلك المؤسسات رسمية واهلية ، تجربة نامية على طريق اقامة ركن الزكاة كما في التصور الاسلامي الشامل ٠

ورابط آخر يجمع بين تلك المؤسسات هو سر نجاحها المرتبط دوما بمدى ثقة الناس بها، وبمدى تفهيمهم الزكاة وتعريفهم بها ، وبمدى قدرة تلك المؤسسات على تحقيق انجازات مهمة في ميادين ايصال الزكوات الى مستحقيها وتوفير خدمات اساسية لهم ٠ من هنا كانت رغبة المؤسسات بتحصيل الخيرات الى جانب الزكوات، مما يعينها على توسيع دوائر تلك الخدمات وتفريعها وتطويرها نهوضا بالمجتمع وإراحة لنفوس الاغنياء والفقراء بآن معا٠

ان معادلة نشر العلم بالزكاة واشتداد ثقة الناس بتحقيق الانجازات عبر الجمعيات الخيرية والمؤسسات الزكوية معادلة مضطردة ، فيتعاظم الاداء ويكثر المزكون والمحسنون عبر المؤسسات عند وجود المعادلة ايجابا ، وعند اضطرابها او خفوتها تقل واردات الزكاة والخيرات مما يعرض المؤسسات والجمعيات للفشل والذبول ٠

المؤسسات ودور الوكيل

ان دور المؤسسات الزكاتية غير الالزامية هو بمثابة دور الوكيل وان تمتعت بعض تلك المؤسسات بلون من الوان الرسمية والعمومية ٠ والوكيل مؤتمن ودوره مرسوم ومعلن ومحاسبته ممكنة بل واجبة ٠

ولئن كانت الوكالة في الاصل مجانية الا انها تغدو مأجورة بالنص او بالاتفاق او بالعرف ٠

والحاكم نائب ووكيل عن الامة في تنفيذ امر الله يأخذ الزكاة من الاغنياء ويضعها في الفقراء وسائر المستحقين ٠ وهو باعتباره مأجورا،حقه في بيت المال، فلا أجر له في سهم العاملين عليها وانما الاجر للعاملين الذي يعينهم للجمع والتفريق٠ وهؤلاء العمال ممثلون للامام ووكلاء عنه في المهمة المذكورة ٠٠٠ ولما كان هدف الوكالة تحصيل حق الله في المال لتوزيعه على المستحقين ، ولما كان ايضا مجرد اداء هذا الحق الى الوكيل الحاكم المولج بولاية الزكاة يبرئ ذمة من توجبت عليه الزكاة ، وبات حق المستحقين متعلقا بهذا الوالي وبالعاملين عليها الذين عليهم ان يؤدوا الجانب الآخر من مضمون مهمتهم ووكالتهم وهو تفريق الزكاة وتوزيعها على المستحقين وفقا لانصبة الزكاة الشرعية او ضمن السياسات المعتمدة في (ادارة والي الزكاة) بناء على معلومات ودراسات ٠

أجر الوكيل

قالت الشافعية (ان كان الذي يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية اسهم، سهم للعامل وهو اول ما يبدأ به لانه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة)[1] حتى ان الفقهاء بحثوا ان كان الثمن لا يكفي العمال فأجازوا الاتمام وان اختلفوا من اين يكون الاتمام من الدولة ام من الاسهم الباقية في سائر اصناف المستحقين حتى ان الحنفية ذهبوا الى ان للعمال الحق في النصف وان لا يتعدوا هذا المقدار بينما ذهب مالك الى ان الحق غير مقدر وهو الى نظر الامام واجتهاده حتى يضمن الكفاية لهم او اجر المثل٠٠٠[2]

---

[1] المرجع السابق بحث الدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٥ نقلا عن المحلى ج ٦/٤٣٩

[2] المرجع السابق ابحاث الدكتور وهبي الزحيلي والدكتور عمر الاشقر والدكتور حامد محمود اسماعيل ٠

عمّال الزكاة شروط ومساءلة

وكما (ادارة والي الزكاة) المسماة من الامام كذلك موظفو مؤسسات الزكاة في هذا العصر ۰ فهؤلاء قد عينتهم جهاتهم التي اخذت دور الامام في مهمة تحصيل الزكاة وتوزيعها مع فارق اساسي وهو عدم تمتعهم بحق الالزام المستمد من الامام حال وجوده ۰ وعلى هذا فهم عمال يقومون بوظيفة فلهم اجر العمل وعوضه ۰ وتجب فيهم شروط عمال الزكاة من الاسلام والتكليف أي البلوغ والعقل والامانة والعدل والعلم او الفقه باحكام الزكاة والكفاية ، ـ أي ان يكون كفيا في عمله ـ والحرية والذكورة ، وان كان لا مانع ان تقوم المرأة بالاعمال المساعدة على اختلاف في الرأي۰

ولا يشترط في العامل الفقر او الحاجة او ان يكون من اصناف المستحقين ويستحسن ان يكون مكتفيا ولا مانع ان يكون غنيا ويحرم عليه قبول الرشوة او الهدية وقد عمل عمر بن الخطاب ؓ على الزكاة فأعطاه النبي ﷺ أجره ۰ فقال له عمر ؓ : (اعطه من هو افقر اليه مني، وانه اعطاني مرة مالا فقلت له : اعطه الى من هو احوج اليه مني۰ فقال ﷺ : (ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه فتموله او تصدق به)[1]

كما يخضع اولئك العمال للمحاسبة والمساءلة من قبل جهاتهم التي عينتهم فضلا عن انه يمكن مساءلة ادارات تلك المؤسسات من الجهات التي اجازت لهم العمل (حكومة ـ وزارة ـ مفت ـ قاضٍ الخ ۰۰۰)

سهم العاملين عليها مؤشر على موضوع المؤسسة وطبيعتها

ومن العودة الى انواع المؤسسات الزكاتية في هذا العصر ، والتي اشرنا اليها سابقا ، يتبين ان صنفين منها فقط وهما : لجنة الزكاة في شركة خاصة والفرد او الافراد الذين يتلقون الزكاة من اغنياء ويعطونها لمستحقين ، على اجتهادهم او على رأي موكليهم ، لا تتوفر فيهما العمومية وبالتالي لا يخضعان لمنطق المؤسسة الشرعية الزكاتية وينطبق عليهما رأي د۰ عمر الاشقر الذي اسلفنا ۰

فقد ينص نظام شركة ما على اقامة لجنة زكاة تعطي زكاة اموال الشركة فتقوم تلك الادارة الزكاتية بالتوزيع۰ كما يدفع غني او اكثر مال زكاته الى فرد او اكثر لتوزيعه على

[1] رواه الشيخان والنسائي واحمد ۰

جهات محددة او على اجتهادهم ۰ فهذان الصنفان هما بالفعل وكلاء خاصون عن اصحاب الاموال وليس لهما سهم (العاملين عليها) ۰ فصاحب المال ان وزعه بنفسه او بواسطة وكيل خاص ، لم يكن له اجرا على عمله ۰ اما سائر الاصناف من المؤسسات المختصة بالزكاة فهي تتمتع بالعمومية في محل عملها وتعلن عن موضوعها وكونها مختصة بالزكاة جمعا وتوزيعا ۰ وعلى ضوء الثقة بها يقبل المزكون على استقبال سعاتها وجباتها ويسددون لهم الزكاة كاملة او جزءا منها وهي تستحق سهم العاملين على الزكاة۰

يبقى عندنا صنف من المؤسسات وهي الجمعيات ذات الاختصاص المتعدد كالتربية والتعليم مثلا فتنشئ لجنة للزكاة لدعم مواردها او لتوزيعها على فقراء المؤسسة وهذه وامثالها، نرى ، ان سهم (العاملين عليها) ممتنع عليها ولا حق لها بتقاضيه او تعيين موظفين باسم (العاملين عليها) فلديها من الموظفين او المتطوعين ما يكفون الزكاة سهم العاملين فيرد على سائر الاصناف ۰

ان الذي يحكم كون المؤسسة زكاتية أم لا هو ان موضوعها الاساس هو الزكاة ، فقها وتعليما، دعاية وترويجا ، جمعا وتوزيعا احصاء ودراسات ۰ أي ان اختصاصها هو انشغالها بالزكاة ۰ فهي بالتالي مؤسسة متميزة ، تعرف بالزكاة وتشتهر بها ويستدل بها عليها فالزكاة فيها ميدان عمل رحب وان قامت ببعض الخيرات والصدقات فهذه تبع لتلك ۰ اما ان غلب الجمعية مواضيع الخير او مواضيع اجتماعية اخرى فتكون عندئذ جمعية حكمتها موضوعاتها والزكاة فيها تابعة ۰ اما المؤسسات الزكاتية فالزكاة فيها اصل والاعمال الاخرى تبع ۰

يترتب على هذا التفريق ان الجمعيات الخيرية ذات النفع العام المختصة بالزكاة هي وحدها التي يحق لها استخدام عاملين من سهمهم وان الاخرى لا تعتبر مؤسسة زكاتية وبالتالي لا يحق لها استخدام العاملين عليها ۰ وتعتبر وكيله على وجه الخصوص عن صاحب المال الذي رضي بتسديده على وجه معلوم له ۰ وبينما تكون للمؤسسات الاولى حق تأثيث مقارها دون سرف بما تحتاجه العملية الزكاتية من سهم العاملين او اسهم الاصناف الاخرى ، يحظر على الاخرى الصرف من الزكاة على حاجات التأثيث وخلافه

توصيات الهيئة الشرعية : لجان الزكاة والعاملين عليها

ولقد عالجت توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين جوانب من مسألة المؤسسات ولامست خلالها امورا اساسية فقالت : (العاملون على الزكاة

هم كل من يعينهم اولياء الامور في الدول الاسلامية او يرخصون لهم او تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة او من المجتمعات الاسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الاموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي اقرت في التوصية الاولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة٠

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الاسلامية ولذا يجب ان يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة ٠

٢ ـ المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ماله صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام اساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الاسلام والذكورة والامانة والعلم باحكام الزكاة في مجال العمل ٠

وهناك مهام اخرى مساعدة يمكن ان يعهد بها الى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط٠

٣ ـ أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ان لا يزيد عن اجر المثل ولو لم يكونوا فقراء مع الحرص على ان لا يزيد مجموع ما يدفع الى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الادارية عن ثمن الزكاة ٠

ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة ان يقبلوا شيئا من الرشاوي او الهدايا او الهبات العينية او النقدية ٠

٤ ـ تزويد مقار مؤسسات الزكاة وادارتها بما تحتاج اليه من تجهيزات واثاث وادوات اذا لم يكن توفيرها من مصادر اخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة ان تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها او اثر في زيادة موارد الزكاة ٠

٥ ـ تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها او رخصتها تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاسبته للعاملين على الزكاة ٠

والعامل على الزكاة امين على ما في يده من اموال ويكون مسؤولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والاهمال والتقصير ٠

٦ ـ ينبغي ان يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الاسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة واهميتها في المجتمع الاسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والاسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم ٠

((النبذة الخامسة : المراقبة والمحاسبة على مؤسسات الزكاة))

مؤسسات الزكاة الحالية هي الجهة الوحيدة لا الدولة في امر الزكاة

ومهد الدكتور وهبة زحيلي وقد شارك مع باحثين في الندوة المشار اليها بقوله: (نص الفقهاء كما تقدم على جواز الانفاق من سهم العاملين او من سهم في سبيل الله كل من يحتاج اليه في الزكاة وهذا يتناول الاداريين وحدهم اما تجهيز الامكنة وشراء الاجهزة فيصعب تغطية نفقاته من موارد الزكاة وحينئذ يلتمس له مورد آخر غير الزكاة من تبرعات او اوقاف وان نص الشافعية على ان البيت الذي تحفظ فيه الزكاة على نفقة سهام المستحقين ٠

(وهذا ما يحدث فعلا في الجمعيات الخيرية في البلاد الاسلامية فانها تتلقى موارد زكوية وغيرها من كفارات الايمان والنذور والقربات والفديات وينبّه الدافع ادارة الجمعية ان مصرف هذا المال هو مصارف الزكاة او للفقراء والمساكين اذا كان بصفة كفارة يمين او فدية صيام ونحو ذلك ٠

(وتؤدي هذه الجمعيات الوانا مختلفة من الاحسان ومنها الانفاق على معاهد علمية شرعية او على الصم والبكم والعمى او على مستوصفات صحية وعلاج المرضى ومساعدة المعاقين ٠

ويمكن لموارد الزكاة تغطية نفقات اكثر هذه الحالات وهو امر سائغ)٠

وخلص د٠ زحيلي: (ان مؤسسات الزكاة الحالية اصبحت هي الجهة الوحيدة لا الدولة التي تتولى شؤون الزكاة ، فيقضي اباحة الصرف لاعمالها المختلفة وقد استثنى الفقهاء: الحاكم والقاضي والوالي فلا يعطون من الزكاة لان لهم مخصصات من بيت المال

فلا يعطى الاداريون المحض من الزكاة قياسا على هؤلاء الذي استثنوا ويجوز اعطاؤهم من الزكاة على رأي من اجاز اعطاء القاضي منها [1]

المراقبة والمحاسبة والجمعيات الزكاتية

ويستتبع ،ايضا، هذا التغريق امكانية محاسبة مؤسسات الزكاة ومحاسبة العاملين فيها من الجهات المجيزة او المرخصة بينما يصعب محاسبة المؤسسات الخاصة الاخرى الا من قبل المزكي نفسه او من اعضاء الجمعية •

وأمر المراقبة على الجمعيات المتخصصة بالزكاة ضرورة من الضرورات• فنشر الموازنات والتقارير السنوية وارسالها الى المزكين صورة من صور تسهيل المحاسبة • كما ان اشعار المزكين بحقوقهم في المراقبة والمراجعة والتدقيق ، فضلا عن كونه شرعيا، فهو امر يضاعف الثقة ويدخل الطمأنينة في ان زكاتهم قد وضعت في موضعها الشرعي ونالها مستحقوها• علاوة على ذلك فان تنظيم الانفاق واعلانه يمكنان سلطات المراقبة الشرعية، وهي المجيزة لوجود المؤسسة الزكاتية ، من استخدام حقوقها في التدقيق والمحاسبة •

يقول المرحوم الامام جاد الحق شيخ الازهر السابق ردا على سؤال [2] يدور حول جواز دفع مال الزكاة للجمعيات التي تقوم على إنشاء مستشفى للفقراء قال " يجوز" واستطرد: "وعلى هذا يقتضي ان يطلع اصحاب اموال الزكاة على انشطة الجمعيات للتثبت من خططها وبرامجها في توزيع الزكوات "

النموذج اللبناني في مؤسسات الزكاة

واذا اردنا ان نأخذ الواقع اللبناني في مؤسسات الزكاة نموذجا نجد ان التراتبية العليا في المرجعية الدينية في لبنان هي دار الفتوى • وعلى رأس هذه التراتبية مفتي الجمهورية• فهو الرئيس الديني الاعلى ورئيس المجلس الشرعي الذي يملك صفة التشريع في قضايا معينة مرتبطة بالامور الدينية عموما • وقد نشأ صندوق الزكاة في ظله واصبح اليوم مديرية من مديريات دار الفتوى • والمفتي هو الذي يعين مجلس الادارة • وللصندوق حق جمع الزكاة والخيرات والانفاق• وله استخدام موظفين متفرغين من سهم العاملين عليها وينشر الصندوق موازناته وارقام خدماته•

[1] الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٤١

[2] انظراسئلة مهمة في الزكاة ، ص ١٦ نشرة صادرة عن بيت الزكاة في طرابلس وشمالي لبنان رمضان ١٤١٧/١٩٩٧

في المقابل ، نشأ بيت الزكاة في طرابلس وشمال لبنان ، قبل صندوق الزكاة، وضمن نطاق جمعية الانقاذ الاسلامية اللبنانية ثم اعطي الذاتية المالية والادارية ثم اعلنته الجمعية وقفا خيريا مستقلا يتمتع بالشخصية المعنوية وذات نفع عام • يتولاه مجلس امناء للتولية ويراقبه ناظر عام وجرى الاعلان امام قاض شرعي له صلاحيات اجازة الاوقاف• والقاضي الشرعي في لبنان يتبع في مجلسه الاعلى مفتي الجمهورية اما مرجعيته الرسمية فرئاسة مجلس الوزراء• وتنص حجة الوقف في الفقرة الاولى فيها على ما يلي :

(ويهدف البيت الى تحقيق فريضة الزكاة جمعا وتفريقا والصدقة والخيرات والقيام بمختلف اعمال البر والقضايا الخيرية الاجتماعية والاستشفاء والصحة والتعليم والدعوى الى الله والترويج لتلك المبرات والخيرات والاعمال بما يحقق التكامل في المجتمع ويدعم صموده وتطويره) [1] •

كما تنص حجة الوقف على ان الرئيس الديني الاعلى لبيت الزكاة هو سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية وينشرالبيت ايضا ، كما الصندوق ، موازناته وايراداته ونفقاته ، يرسلها الى المزكين والمحسنين • ويدعو ، في منشوراته ، كل من يرغب ان يطلع على أي من الواردات والنفقات وان له حق التدقيق والاستفسار وابداء الراي • ويعين البيت موظفين يقومون بموجبات العمل في مختلف جوانبه• ويحسم من الزكاة الثمن • ويمكن عند وجود زيادات كبيرة من الدولة على الرواتب والاجور ، او بحكم سلسلة الرواتب المتحرك بالدرجات ، وهي زيادات الزامية، ان يقوم البيت باتمام الاجور من انصبة اخرى وقد يلجأ الى واردات الخير والصدقات لتغطية كل عجز محتمل • فالمؤسسات اليوم تقوم على التفرغ والتطوع معاً • والتفرغ ضرورة من ضروراته لا يستقيم العمل بدونه•

((النبذة السادسة : ضوابط لامتلاك المؤسسات الزكاتية والخيرية المشاريع كالمبرات))

فاذا ما باتت تلك الامور معروفة واضحة لدى الناس والاغنياء والمجتمعات المسلمة وجرى التعامل مع المؤسسات الزكاتية على هذا الاساس ضمن هذا الاسلوب الواضح ، غدت تلك المؤسسات مقبولة شرعا ، تقوم مقام الامام في جمع الزكاة دون سلطة الالزام وتوزيعها ويكون رضى المزكين وثقتهم بها عنصرا مهما في تطورها وارتقائها ونجاحها • كما يكون المزكي بريء الذمة حال دفع زكاته الى المؤسسة التي وثق بها ، وانتقل عبء امانة التوزيع على كاهل المؤسسة ، قادة واداريين وجباة •

[1] حجة وقف بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي ، المادة الاولى ، ص ٢

غير ان لانشاء المباني والمشاريع والمبرات والمستشفيات وسوى ذلك ضوابط اساسية تتعلق بملكيتها وضمان عدم انتقالها ، لسبب من الاسباب المستقبلية ، كحل الجمعية او المؤسسة او مصادرتها من قبل الحكومة او الاتفاق على حلها من القائمين عليها او لغير ذلك من الاسباب ، الى سلطات رسمية قد تتصرف فيها على غير الوجهة التي انشئت من اجلها او تصفيتها ثم تضع محصلاتها في غير مصارف الزكاة او في غير المصارف التي اشترطها المتبرعون المحسنون •

كما ان طريقة تشغيل هذه المؤسسات ، ان لا يستفيد منها الا طبقات الاستحقاق في مصارف الزكاة ، قضية لافتة • فان استفاد من خدماتها غني او غير مسلم وجب عليهما ان يسددا بدل تلك الخدمات فيرد هذا البدل الى المشروع نفسه ويعتبر من وارداته •

وضمن اسلوب انظمة الجمعيات ومبدأ تاسيسها او تلك المتعلقة بالهيئات الرسمية يغدو امر اعلان الاملاك في الجمعيات والمؤسسات الزكوية اوقافا خيرية ضمن حجة وقف واضحة تقضي ان تكون جهات الاستحقاق في اية الزكاة هي المنتفعة واليها ، وحدها ، تعود الريوع ، وفي حال التصفية لسبب يعود الى المشروع او انتفاء الحاجة اليه او تهدمه او سقوط انفعيته او لاي سبب آخر تعود الاموال الى مستحقي الزكاة او توضع في مؤسسات زكوية اخرى مشابهة ، لاقامة اعمال انشائية مفيدة لانواع الاستحقاق في آية الزكاة •

وقد اثير هذا الموضوع المهم في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة فأصدرت الندوة القرار التالي (١):

١ ـ التمليك في الاصناف الاربعة الاولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم﴾ شرط في اجزاء الزكاة ، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود او شراء وسيلة النتاج ، كآلات الحرفة وادوات الصنعة ، وتمليكها للمستحق القادر على العمل •

٢ ـ يجوز اقامة مشروعات انتاجية من مال الزكاة وتمليك اسهمها لمستحقي الزكاة ش ضبحيث يكون المشروع مملوكا لهم يديرونه بأنفسهم او من ينوب عنهم ويقتسمون ارباحه •

٣ ـ يجوز اقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية :

---

١ ابحاث واعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٣٢٤ ، الكويت ، ١٩٩٢ •

أ ـ يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم الا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين •

ب ـ يبقى الاصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الامر او الهيئة التي تنوب عنه•

ج ـ اذا بيع المشروع او صفي كان ناتج التصفية مال زكاة " •

الا ان ما اثرناه في وقفية الاملاك بشروط الزكاة يكمل ما ذهبت اليه الندوة ويوجد سياجا آمنا للممتلكات والمشاريع الزكوية ذلك ان الاوقاف في جميع انحاء العالم تحترم وتحفظ ولا تنعدم بفعل سلطان جائر •

((النبذة السابعة : ضوابط اساسية في عمل الهيئات والجمعيات الزكوية))

دور الجمعيات في تطبيق الزكاة

وعلى هذا يغدو دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر دورا مهما وفاعلا • فهي ، ان استجمعت الشروط ، غدت مؤسسة شرعية تقوم مقام (ادارة والي الزكاة) وحق لها ان تتبع ارجح الاراء في تنظيم كوادرها ونشاطاتها واستخدام وسائل العصر في الترويج لركن الزكاة وشرح ابعاده ومفاهيمه والتعريف به ودعوة الاغنياء لاستئناف تأدية حق الله وحق الفقراء في اموالهم وبيان اهمية ذلك في معالجة العديد من امراض المجتمع والاخذ بايدي المحتاجين الى تجاوز الحاجة والعوز فالارتقاء بهم نحو العمل فالكفاية وبالتالي البحبوحة والغنى ان استطاعوا بقدر ما تدرس الجمعيات والمؤسسات الزكاتية والخيرية حاجات المجتمع التي تعمل في وسطه وتجمع الاموال منه وله ، وتخطط لتلبية حاجاته ولسد ثغراته ولاقامة المؤسسات الرعائية والخدماتية فه ، تحقق النجاحات المطلوبة وتغدو اكثر قبولا من جمهور المسلمين •

ان التدريب على مهنة وتمليك وسائل الانتاج وتأمين تصريف الناتج خير من مال يعطى لقادر على الامتهان وان اقامة مستشفى للفقراء والمحتاجين تتحقق فيه الرعاية الصحية ، كما اقامة مدرسة لفقراء المسلمين ، ومبرة للايتام والعجزة والمعاقين لجهد مبرور ومؤسسات مهمة بات لا غنى عنها بحال من الاحوال •

ان مصالح الفقراء والمساكين واصحاب الدخول المتدنية وهم الشرائح الكبرى في مجتمعاتنا الاسلامية ، بوجه عام ، لهي الدوائر التي تعمل فيها الجمعيات الزكاتية والخيرية٠ وان هم هؤلاء يجب ان يقض مضاجع المسؤولين عن تلك المؤسسات الذين ارتضوا ان يكونوا ايضا وكلاء عن تلك الشرائح الاجتماعية ذات الحاجات المتعددة في ظل اوضاع بالغة التعقيد تعجز الحكومات بالمنهجية الحالية ـ فيما لو ارادات ـ ان تقوم بالقضاء على الفقر والحرمان والتخلف مما يتعين ممارسة دور قيادي لجمعيات البر والخير والزكاة٠

ومما لا شك فيه ان اكتشاف وسائل حديثة وجديدة في مساعدة الشرائح الاجتماعية ترضي اذواق المتبرعين والمزكين ولا تجرح كرامات الناس المحتاجين وتنسجم مع مفهوم الشرع ولا تتعارض مع فقه الزكاة والخير امر في غاية الاهمية ومحور اساس في تدارس القضايا التطبيقية للزكاة المعاصرة ٠

ان استنباط التكييف الشرعي لمشاريع ووسائل والانفاق عليها من الزكاة ليس بالامر الهين او اليسير يتم بقراءة عاجلة فذلك قد يكون مقبولا في اموال الخيرات ، كما قدمنا ، اما في الزكاة فهي عبادة مرتبطة بالنية وبأنصبة ونسب ومستحقين وهي بالتالي مسؤولية ، لا بد ازاءها من الاناة ومن ندوات جماعية من فقهاء وعلماء لاستخراج مختلف الضوابط ، وبمشاركة فعالة من الجمعيات والمؤسسات الزكاتية وهي مسؤولية كبرى امام الله اولا ، كيف لا والمسؤولية نهج في تحقق الانفعية المطلقة للشرائح الاجتماعية من جمهور المستحقين ٠

ضوابط اساسية في عمل الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة

ويستحسن هنا ان نظهّر بعض الضوابط لحسن سير الجمعيات الخيرية الزكاتية في تطبيق الزكاة والاحسان فيها ٠

ـ ان تكون المؤسسة منشأة بنظام مقبول من جهات دينية عليا او من المجتمعات المسلمة حيث يتم القبول بالتعاطي معها والاطمئنان اليها ٠

ـ ان تقوم بدور الدعوة اي بدور التعريف بركن الزكاة والخيرات وشرحهما وتعليم الناس لهما٠

ـ ان تعين الموظفين "العاملين عليها" بقدر حاجة جمع الزكاة ومستلزمات العمل كما يمكن ان يكون للخيرات موظفون ايضا ضمن حدود الضرورة والحاجة يتقاضون من

الصدقات اجر المثل ولا بأس من تقاطع المهمات بين فئتي الموظفين لضرورات الادارة وبهدف التكامل وتوفير المجهودات ٠

ـ ان تقوم بدور تنفيذي شامل بجمع الزكاة وتنظيم هذا الجمع وتأطيره وحفظه والمحاسبة عليه٠

ـ ان تنشئ ادارة الزكاة حسابا خاصا بالزكوات واخر للخيرات وان لا يكون التقاطع بينهما الا للضرورة وان يمول كل مشروع من مشاريع الخير بايراداته المجموعة له ما امكن ذلك٠

ـ ان تقوم باحصائيات واستقصاءات عن حالات المستحقين للزكاة ولانشطة الخيرات وحاجات المجتمع وان تقسم ما جمع في جدول اولويات وضمن اطر واساليب ترتقي بالعطاء الى مستوى الكرامة الاسلامية والانسانية ٠

ـ اذا ما كان للمؤسسة مشروع انشائي لها او لغيرها وارادت ان تصرف عليه من سهم (في سبيل الله) فيستحسن ان تعلن ذلك للناس فيعلم المزكي ان من زكاته يبنى المشروع او يدعم٠

ـ يجب ان تحتاط الجمعية او المؤسسة الزكاتية او الخيرية ان لا تؤول ممتلكاتها في حال انحلالها الى الدولة او الى جهات لا علاقة لها بالخير والزكاة بل يجب النص صراحة في انظمتها على طريقة تجعل صرف تلك الاموال في مصارف الزكاة والخيرات او ان تؤول ممتلكاتها الى مؤسسات مماثلة تقوم بالدور نفسه او موازية له كأن تعلن املاكها وقفا خيريا لصالح الجهات المستفيدة من مستحقي الزكاة والخيرات ٠

كما عليها ان تنظم شؤونها فلا يستفيد من المشروع مدرسة او مستشفى او مبرة ٠٠٠ الخ الا محتاج من مستحقي الزكاة وان استفاد منه غني او غير مسلم فعليهما دفع بدل عن الخدمات المؤداة ترد على المشروع وتعتبر من وارداته ٠

ـ ان تجيز المؤسسة الزكاتية او الخيرية لكل مزكٍ او متبرع او محسن حق الاطلاع على موازناتها ومستنداتها وعليها ان تستمع الى آرائهم ومقترحاتهم وان تمحص الحق

فتتبعه ، كما للجهات الدينية العليا ، وزارة او مفت او قاض شرعي ، حق محاسبة ادارة المؤسسة والاطلاع على موازنتها بطريقة المراقبة المتأخرة ٠

- ان تكون اعيانها التجهيزية ملكا للمؤسسة وتتناسب وحاجاتها دون اكثار او اقلال فكلا الامرين لا يتناسبان واهمية الفريضة والعمل الخيري المؤسساتي ٠٠٠

ضوابط أخرى للجمعيات الاخرى

اما الجمعيات الخيرية واللجان والجمعيات المتعددة الانشطة والاختصاصات ولجان الزكاة في الشركات والافراد والتي لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات اعلاه فلا تعتبر مؤسسة زكاتية بالمعنى الشرعي وانما تعتبر وكيلةً بمضمون الوكالة الخاصة عن اصحاب الاموال فيقبضون ويدفعون ضمن ضوابط الوكالة وبارادة المزكي او المحسن صاحب التوكيل الفعلي ٠ ويبقى هؤلاء القائمون بأمر الزكاة مسؤولين امام الموكلين الذين لا تبرأ ذمتهم بمجرد الاداء وانما بمراقبة تنفيذ الوكالة وفق ما ارادوا علما انه من غير المستحسن ان ينشئ من وجبت عليه الزكاة المشروع بنفسه من أموال الزكاة الخاصة به والافضل والاكيس ان يدفعه الى آخر او أي جهة موثوقة ليقوم به صندوق الزكاة باعتبار ان مال الزكاة لم يعد ملكه انما هو ملك مستحقيه ٠ فقد نقل الدكتور محمد عثمان شبير عن " المعيار المعرب " في جواب عن سؤال اطعام المحتاجين في حالة المجاعة واعتباره من الزكاة : " إذا راى في هذا الامر ما لا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة ثم يقول له : هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا واطعمه اياه فهو ان شاء الله مؤد عنه " [1]

ونقل د٠ يوسف القرضاوي عن بعض المالكية انهم قالوا ان استنابة من عليه الزكاة (جهة تؤدي عنه امر مستحب بعدا عن الرياء وخوفا عليه من انه اذا تولى تفريقها بنفسه يقصد حمد الناس وثناءهم عليه) [2] الامر الذي يرهق عبادة الزكاة وتأديتها ويخلّ بها ٠

والله تعالى أعلم ٠٠٠

محمد علي ضناوي

---

[1] ابحاث واعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٣٨ ٠

[2] فقه الزكاة ص ٨٤٥،٨٤٦